

مجموعته
النصوص القانونية
المتعلقة بالتعذيب
وسوء المعاملة



RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



Ministère
de la santé
République Tunisienne



Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

DCAF

un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit

مجموعة النصوص القانونية

3	ا. المواثيق الدولية الأساسية
3	1. القانون الدولي لحقوق الانسان
3	أ. الصكوك العالمية والدولية العامة
6	ب. النصوص الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة
9	2. القانون الدولي الإنساني
11	3. القانون الجنائي الدولي
12	ا. أهم النصوص الوطنية
12	1. الدستور
13	2. المجلة الجزائرية
14	3. مجلة الإجراءات الجزائرية
15	4. قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
16	5. نصوص أخرى ذات صلة

أ. الوثائق الدولية الأساسية

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان

أ. الصكوك العالمية والدولية العامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

المادة 5 :

« لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

رخصت تونس بالانضمام إليه: بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، (الرائد الرسمي عدد 51 لسنة 1968 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968).

المادة 7 :

« لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ».

اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1991.

صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 (الرائد الرسمي عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 15 فيفري 2008)

المادة 37 :

« لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ».

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 61/106 بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

وافقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 (الرائد الرسمي عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 15 فيفري 2008).

المادة 15 :

«1. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 17/61 بتاريخ 20 ديسمبر 2006. وافقت عليها تونس بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011. وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011).

المادة 17 :

لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

دون الإخلال بالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق

ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

هوية الشخص المحروم من حريته؛

تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية

في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي؛

تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صادق عليه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ 24 جوان 1981. رخصت تونس بالانضمام إليه بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1980 (الرائد الرسمي عدد 54 لسنة 1982 المؤرخ في 10 أو 1982).

المادة 4 :

« لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.»

المادة 5 :

« لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.»

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 15 سبتمبر 1994. أمضت تونس هذا الميثاق لكن لم تصادق عليه بعد.

المادة 13 :

«أ. تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها، ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.»

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

القاعدة الأولى : يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات.

ب. النصوص الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد (د30-) - 3452 بتاريخ 9 ديسمبر 1975

المادة 2 :

أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 3 :

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4 :

على كل دولة أن تتخذ، وفقا لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984

صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988. (الرائد الرسمي عدد 48 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جويلية 1988).

المادة 1 :

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب : أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 2 :

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أي كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 4 :

تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5 :

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

عندما يهون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى إية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6 :

تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع

تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من المادة على الاتصال فوراً بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية

لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيته ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 12 :

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13 - تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14 :

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض

ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15 :

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16 :

تتعهد كل دولة طرف بان تمتنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا تنحل أحكام هذه الاتفاقية بإحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بموجب قرارها عدد 57/199 بتاريخ 18 ديسمبر 2002. وافقت عليه تونس بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011 وصادقت عليه بموجب الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011

المادة 1 :

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2 - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة 3 - تُنشئ أو تُعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية)

المادة 4 :

تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

بروتوكول إسطنبول

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

الفقرة 78 - (...) ومقاصد التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المشار إليها فيما يأتي بتعبير «التعذيب وإساءة المعاملة» تشمل ما يلي:

توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال؛

تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

الفقرة 83 - وعلى جميع الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات طبقاً لأرفع المعايير الأخلاقية، وأن يحصلوا خصوصاً على موافقة صادرة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب إجراء الفحص طبقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. ويجب على وجه الخصوص أن يتم إجراء الفحوص على انفراد وتحت إشراف الخبير الطبي ودون حضور موظفي الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين (...).

2. القانون الدولي الإنساني :

اتفاقية جنيف عدد 1 :

انضمت تونس إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في 4 ماي 1957.

المادة 12 - يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح...

المادة 49 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

المادة 50 - المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

اتفاقية جنيف عدد 2 :

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

المادة 12 - يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير « الغرقى » يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

اتفاقية جنيف عدد 1 :

انظمت تونس إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في 4 ماي 1957.

المادة 50 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 51 - المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

اتفاقية جنيف عدد 3 :

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

المادة 13 - يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة 129، المادة 130

اتفاقية جنيف عدد 4 :

المادة 27 - للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 146 و147

3. القانون الجنائي الدولي :

اتفاقية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

وافقت عليها تونس بموجب المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011 وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011).

المادة 7 -

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية » متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
القتل العمد.

الإبادة.

الاسترقاق.

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

التعذيب. (...)

(...) يعني « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بديناً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

المادة 8 -

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني « جرائم الحرب » (...) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

II. أهم النصوص الوطنية :

الدستور

- الفصل 20 -** المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.
- الفصل 23 -** تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
- الفصل 27 -** المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.
- الفصل 29 -** لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
- الفصل 30 -** لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.130

الفصل 101 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 101 مكرر - أضيف بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ونقح بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 101 ثانيا - أضيف بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 - يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له.

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاما والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقابا بالسجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الفصل 101 ثالثا - أضيف بمقتضى **الفصل الثاني من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 -** يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي يبادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانيا من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 103 - نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر.

الفصل 5 - نقح بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب - لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمجرد مرور الزمن

الفصل 13 مكرر - أضيف بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 ونقح بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وألغي وعض بالفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ما عدا ما وقع استثناءه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعدد 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجنسية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذوي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذوي الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينئذ.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذوي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فوراً أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذوي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمحتفظ به أو لمحامييه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به.

ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للعرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالاً.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التخصيصات التالية:

هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه،
موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

إعلام ذوي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد ومدّة ذلك،

إعلام ذوي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،

تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،

وقوع إعلام عائلة ذوي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه،

طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذوي الشبهة أو من محامييه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،

طلب اختيار محام إن حصل من ذوي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،

طلب إنابة محام إن لم يختار ذوي الشبهة محاميا في حالة الجنائية،

تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،

تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،

إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،
إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.
وتبطل كل الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل.
وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية:
هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر،
موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة،
طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختار المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.
ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

الفصل 155 (فقرة ثانية) - وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه 130.

الفصل 199 - تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.
والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

اتفاقية جنيف عدد 4 :

المادة 27 - للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 146 و147

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ «الهيئة».

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز: يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص:

السجون المدنية

مراكز إصلاح الأطفال الجانحين

مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال

مراكز الاحتفاظ

مؤسسات العلاج النفسي

مؤسسات إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء

مراكز المهاجرين،

مراكز الحجز الصحي،

مناطق العبور في المطارات والموانئ،

مراكز التأديب،

الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

الفصل 3 - تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية : (...)

تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة (...)

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

الفصل الأول - العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الفصل 8 - تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية. تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

القتل العمد،

الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

التعذيب،

الاختفاء القسري،

الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة،

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 10 - الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه للانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهمة أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11 - جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ووضعية كل ضحية.

على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

الفصل 2 - على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 39 - على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فوراً بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذوي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فوراً إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلانات المشار إليها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

قانون عدد 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما

للاطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي :

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1991/1991A/Ja01991.pdf>

قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 21 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي

الفصل الأول - لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة.

الفصل 2 - يؤمن أعضاء المهن الصحية وكذلك الهياكل والمؤسسات العلاجية والاستشفائية العمومية أو الخاصة الحماية الصحية للسكان.

الفصل 3 - تقدم الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الخدمات الوقائية والعلاجية والمهذنة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وإعادة التأهيل الوظيفي سواء مع الإقامة أو بدونها بالمقابل أو مجاناً.

الفصل 5 - يجب أن تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة في ظروف تضمن:

الحقوق الأساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجؤون إلى خدماتها.

احترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل.

شرف المهنة لكافة أعوان الصحة وكذلك الاستقلال العلمي للأطباء والصيدال واطباء الاسنان وفقاً لقوانين واجبات المهنة الخاصة بلك صنف منهم.

قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، نصح بالقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004

للإطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي :

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1992/1992A/Ja05292.pdf>

قانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان 1993 يتعلق بالخبراء العدليين :
الباب الثالث - في الواجبات والحقوق

الفصل 8 - يجب على الخبير العدلي الحفاظ على سر ما أطلع عليه بموجب مأمورياته.

الفصل 10 - يحجر على الخبير العدلي أن يكلف غيره بإنجاز ما كلف به من مأموريات.

الفصل 11 - يعد الخبير العدلي عند مباشرته شبه موظف طبقا للفصل 82 من المجلة الجنائية وتنطبق عليه أحكام الفصول من 83 إلى 94 من هذه المجلة.

وإذا تعمد الخبير تغيير الحقيقة فإنه يعاقب طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجنائية.

الفصل 12 - على الخبير العدلي تقديم تقريره في الآجال المحددة وله وإن تأخر عنها يقع تعويضه وإعلام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك وعلى الخبير العدلي الحضور كلما استدعاه القاضي لذلك الغرض.

الفصل 13 - إذا ارتكب الخبير العدلي بمناسبة مباشرته لمهمته خطأ مضرًا بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولاً عنه حسب قواعد القانون العام بقطع النظر عما يمكن أن يستهدفه من جراء ذلك من عقوبات تأديبية.

قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل

الفصل 2 - تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.

الفصل 12 - تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلقت به تهمة، الحق في معاملة تحمي شرفه وشخصه.

الفصل 24 - يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون

الفصل الأول - ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.

ويتمتع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية.

ويضبط التنظيم الداخلي للسجون بأمر.

الفصل 4 - لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذاً لحكم أو بموجب الجبر بالسجن.

الفصل 5 - يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.

قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

للاطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي : [http://legislation-securite.tn/sites/default/files/files/lois/Loi%20n%C2%B0%202008-37%20du%2016%20Juin%202008%20\(Ar\).pdf](http://legislation-securite.tn/sites/default/files/files/lois/Loi%20n%C2%B0%202008-37%20du%2016%20Juin%202008%20(Ar).pdf)

أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب

الفصل 2 - يتمثل الواجب الأساسي للطبيب في جميع الظروف في احترام الحياة واحترام النفس البشرية.

الفصل 4 - يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخل بجودة العلاج والأعمال الطبية ما عدا حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى

الفصل 7 - لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك.

أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات

للاطلاع على محتوى الأمر يرجى الضغط على الرابط التالي:

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1981/1981A/Ja07781.pdf>

منشور صادر عن وزارة الصحة عدد 36 لسنة 2009 مؤرخ في 19 ماي 2009 يتعلق حول إصدار ميثاق المريض

الملحق عدد 1 - ميثاق المريض

المبادئ العامة

لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو سنه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي مع مراعاة خصوصية بعض الفئات من المرضى الذي تستوجب حالتهم الصحية أولوية في التعهد طبق التشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الاستعجالية والأشخاص المعوقين والمسنين والاطفال والحوامل.

في حقوق المريض

1. احترام كرامة المريض

يسهر مهنيو الصحة على احترام كرامة المريض.

تسهر الهياكل والمؤسسات الصحية على احترام حميمة المريض والمعطيات والاسرار المتعلقة بملفه الصحي وبوضعه الاجتماعي وسرية مراسلاته واتصالاته وتوفير أسباب الراحة له دون إزعاج تشهير بوجوده بها وفقا لما تقتضيه الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

5. المحافظة على السر الطبي وعلى والمعطيات الشخصية

السر الطبي ملك للمريض ولا يمكن إفشاؤه للغير إلا بترخيص من المريض أو في الحالات التي يقتضيها القانون.

يجب على الطبيب أن يفيد المريض بالمعلومات المتعلقة بصحته وعدم التمسك بالسر الطبي إلا وفقا للشروط المبينة بمجلة واجبات الطبيب.

يمكن إشعار العائلة أو الأقارب أو شخص يحظى بثقة المريض يعينه للغرض وذلك عند توقع تطور خطير لحالته الصحية ما لم يحجر المريض ذلك مسبقا.

منشور صادر عن وزارة الصحة عدد 104 لسنة 2012 مؤرخ في 23 نوفمبر 2012 حول واجب إعلام المريض

للاطلاع على محتوى المنشور يرجى الضغط على الرابط التالي:

<http://www.santetunisie.rns.tn/images/cir2015/cir086.pdf>

بروتوكول المتابعة الصحية للمساجين المضربين عن الطعام

وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية،

وزارة الصحة العمومية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- سبتمبر 2014.